ZARKA
CHAMBER OF INDUSTRY

غرفة صناعة الزرقاء
ZARKA CHAMBER OF INDUSTRY

غـرفـة
صـنـاعة الـزرقـاء

إشارتنا : ص ز ٤/١/٥٢٩
Ref. :

التاريخ : ٢٠١٨/١١/٢٤
Date :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لكم طيا قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على اسس المطالبات المستحقة لكل من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات، يرجى الاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
المهندس فارس حموده

هاتف : ٤ - ٣٩٣٢٨٤١ - ٠٥ / فاكس : ٣٩٣٢٨٤٧ - ٠٥ / ص.ب : ٨٦٣٩ الزرقاء ١٣١٦٢ / البريد الإلكتروني info@zci.org.jo المملكة الأردنية الهاشمية
Tel.: 05-3932841-4 / Fax: 05-3932847 / P. O. Box: 8639 Zarka 13162 / E-mail:info@zci.org.jo H. K. Of JORDAN

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

جائزة الملك عبد الله الثاني
تميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة السادسة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة الإقليمية
المركز الثالث

الرقم ٤/٦ / ١٥٣٣٨
التاريخ ٠٨ / ١١ / ٢٠١٨
الموافق

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

أرفق لكم قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٧) تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على أسس المطالبات المستحقة حتى تاريخه على النحو التالي:-

١- **مطالبات ضريبة المبيعات :-** يتم إعفاء المكلف من كامل (الغرامات والفائدة القانونية والتعويض المدني) المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية عام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية عام ٢٠١٨ وحتى نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

٢- **مطالبات ضريبة الدخل :-** يتم إعفاء المكلف من كامل الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية عام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية عام ٢٠١٨ وحتى نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتعميم هذا القرار على جميع أعضاء الغرف لضمان استفادتهم من هذا القرار .

وتقبلوا الاحترام،،،

المدير العام

حسام أبو علي

11 NOV 2018

رقم التسجيل ١٤٦٦/١٠/٢

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ١٢ / ٢ / ه / ٢٨٢٤٤
التاريخ ٢٦ / صفر / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٨/١١/٠٥

معالي وزير المالية

اشير إلى كتابكم رقم ٣٠١٨٦/١٩/١/١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم و/٢٧٩١٥/٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، وكتاب معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤/١٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، وكتاب معالي أمين عمان رقم ١٩٩٨٤/١/٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، ولمخاطبات تتعلق بإجراءات تحصيل الأموال العامة المتراكمة على المكلفين من سنوات سابقة، وبهدف شمول كل من (البلديات وأمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك) بهذه الأسس والإجراءات، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨- الموافقة على (أسس المطالبات المستحقة حتى تاريخه) على النحو التالي :-

أولا: مطالبات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:-

١. مطالبات ضريبة المبيعات: يتم إعفاء المكلف من كامل (الغرامات والفائدة القانونية والتعويض المدني) المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

٢. مطالبات ضريبة الدخل: يتم إعفاء المكلف من كامل الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

٢/١

ثالثا: مطالبات دائرة الجمارك: يتم إعفاء المكلف - فيما يتعلق بالمطالبات التي تعتبر بكاملها عوائد بما فيها الغرامات الجمركية أو الضريبية أو المصادرات أو بدل مصادرة - مما نسبته (٥٠%) من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاؤه مما نسبته (٢٥%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية يوم يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

ثانيا: شمول المطالبات المستحقة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على المكلفين بنسب الإعفاء من الغرامات والفائدة القانونية في حال تسديد أصل المطالبة وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

ثالثا: إعفاء المكلفين ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وحدود البلديات من غرامات ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) المترتبة على عقاراتهم بنسبة (١٠٠%) حال قيامهم بالتسديد حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاؤهم مما نسبته (٥٠%) حال قيامهم بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية يوم يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

رابعا: مطالبات الأموال العامة لدى وزارة المالية:
إعفاء المكلفين المحكوم عليهم من الغرامات والفائدة القانونية وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه فيما يتعلق بالمطالبات - المستحقة بموجب قانون تحصيل الأموال العامة - المقيدة لدى مديريتي الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية التي تشتمل على غرامات والمتمثلة حصرا في (مطالبات الضريبة الإضافية، ومطالبات رسوم طوابع الواردات، بالإضافة إلى قضايا الخزينة المقيدة لدى مديرية الشؤون القانونية التي تشتمل على فائدة قانونية بما في تلك المطالبات نتيجة الجمع بين رأس وظيفتين).

خامسا:

١. أن تشمل الإعفاءات الغرامات والفائدة القانونية للمطالبات المبينة أعلاه حصرا.

رئاسة الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفق

٢. أن لا يشمل الإعفاء المطالبات المعروضة على التحكيم الدولي او محكمة أمن الدولة أو التي يصدر بها قرار من أي من هاتين الجهتين.

سادساً:

تفويض معاليكم بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار ومعالجة حالات تسديد جزء من قيمة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الغرامات والفائدة القانونية بنسبة وتناسب مع قيمة المبلغ المدفوع، وتشكيل لجنة تضم كلاً من (وزارة المالية، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ودائرة الجمارك، وديوان المحاسبة، وممثل عن الجهات المعنية الأخرى) وذلك لتنفيذ الأسس أعلاه فيما يتعلق بمطالبات هذه الجهات.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي
نسخة/إلى سماحة
نسخة/إلى عطوفة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (١٧٦٧)

س